الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة
08

إ م /إ/130215/س ص/ن و

25 فيفري 2013

39

إلى السادة:
رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
المدير العام للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي
المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه
المدير العام لوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية
مديري معاهد ومراكز التكوين المهني الفلاحي
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة إستغلال الغابات
مدير مكتب التقييم والبحوث المائية

قائمة الأوراق الموجهة

بيان محتويات الأوراق	عدد الأوراق	الملاحظات
المنشورعدد04 المؤرخ في 01 فيفري 2013 الصادر عن السيد رئيس الحكومة حول التصرف في التجهيزات الإعلامية التي زال الإنتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزمع التفويت فيها.	01	تحال عليكم للإعلام وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.
الجملـــة	01	

اتصلت بالأوراق المبينة أعلاه
.....في 2013

تونس في
عن وزير الفلاحة
المكلف بالشؤون المحلية
للمصالح الإدارية و المالية
الإمضـــاء: زهـرة القـروي

وزارة الفلاحة 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس – الهاتف 71786833
الفاكس 71780391/71799457 البريد الإلكتروني : mag@ministere.tn

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

تونس في 01 فيفري 2013

منشور عدد : 4

من رئيس الحكومة
إلـــــى
السيّدات والسّادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول التصرف في التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والمزمع التفويت فيها.

المرجع : المنشور عدد 19 المؤرخ في 19 أفريل 2005

-*-

أما بعد، عملا على تلافي الصعوبات المسجلة على مستوى تنفيذ إجراءات التصرف في التجهيزات الاعلامية التي زال الانتفاع بها من قبل الهياكل العمومية والتفويت فيها ، فقد تقرر إلغاء مقتضيات المنشور عدد 19 المؤرخ في 19 أفريل 2005 المشار اليه بالمرجع.

لذا، يتعين، مستقبلا،على الهياكل العمومية اتباع التمشي التالي:

- **بخصوص التجهيزات الإعلامية التي زال الانتفاع بها والقابلة للاستغلال :** يتم التفويت فيها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في المجال.
- **بخصوص التجهيزات الإعلامية التي زال الانتفاع بها وغير القابلة لإعادة الاستغلال:** بهدف مزيد ترشيد التصرف فيها بما يراعي متطلبات المحافظة على المجال البيئي وتفادي الإتلاف العشوائي لهذه التجهيزات، يتعين التفويت فيها لفائدة الشركات المتخصصة والمؤهلة للتصرف في النفايات الكهربائية والالكترونية ، المرخص لها من قبل وزارة البيئة طبقا للإجراءات الجاري بها العمل في المجال.

ويجدر التذكير أن الوزارات والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية مدعوة للتنسيق في الغرض مع مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .

ونظرا لأهمية الموضوع ، المرجو من السيدات و السادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكامل العناية.

والسّـــــــلام

وزارة الفلاحة
مكتب الضبط المركزي
04 فيفري 2013
تحت عدد 002117 05.02.01